

المحاضرة العاشرة: مستخدمو النادي الرياضي الهاوي

الانتخاب / الأحكام الأدبية والمالية

حسب المرسوم التنفيذي 15-74، وفي فصله الخامس أقرت المادة 37: أنه يوظف مستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهاوي أو يوضعون تحت التصرف، من بين الحاصلين على شهادة مسلمة و/أو معترف بمعادلتها من قبل الهياكل المؤهلة لهذا الغرض، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 38: لا يمكن أحد أن يمارس وظائف التدريب والتنشيط والتكوين والمتابعة الطبية- الرياضية ضمن ناد هاو، إذ لم يثبت ما يأتي:

- دبلوم أو شهادة مسلمة و/أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهياكل المؤهلة لهذا الغرض،
- شهادة تأهيل مسلمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة أو من كل اتحادية رياضية وطنية مؤهلة.
- لا يمكن أحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه إذا كان موضوع عقوبة مشينة.

الفصل السادس الفروع الرياضية المتخصصة: (النوادي متعددة الرياضات)

حيث جاء في المادة 39: في إطار تجسيد برنامجه، يتوفر النادي الهاوي على الفروع الرياضية المتخصصة الآتية:

-
-
-

المادة 40: الفرع الرياضي، هيكل متخصص للنادي الهاوي المكلف بتسيير اختصاص رياضي واحد.

المادة 41: تكلف الفروع الرياضية المتخصصة بما يأتي:

- تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنشيطها وتطويرها في مختلف الاختصاصات الرياضية طبقاً للأهداف المحددة من طرف النادي الهاوي،
- تنظيم أنشطة المنخرطين وتنسيقها،

المادة 42: يسير كل فرع رياضي متخصص مكتب يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مسؤول منتخب من طرف الجمعية العامة للنادي الهاوي المكلف بتسيير الفرع الرياضي المتخصص،
- عضو واحد(1) الى ثلاثة(3) أعضاء يعينون من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص بحكم كفاءتهم.

○ يشارك المدير التقني للفرع الرياضي المتخصص والطبيب في أشغال الفرع بصوت استشاري.

المادة 43: يحدد النظام الداخلي للنادي الهاوي كفاءات سير الفرع الرياضي المتخصص وتنظيمه.

الفصل السابع الانتخاب وقابلية الانتخاب:

المادة 44: علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، ولاكتساب قابلية الانتخاب

داخل أجهزة مديرية النادي الهاوي، يجب على المترشح:

- أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية،
- أن يكون عضوا في الجمعية العامة للنادي الهاوي،
- أن يستوفي اشتراكه،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مشينة أو تأديبية جسيمة في المجال الرياضي،
- أن يبلغ سنه 18 سنة على الأقل،
- أن يثبت مستوى تعليمي طبقا للتنظيم المعمول به:
- أن يثبت:

○ إما ممارسة تخصص أو اختصاص معينة كرياضي و/أو مستخدم التأطير لمدة سنتين (2) على الأقل.

○ إما خبرة مهنية في المجال الرياضي والجمعوي والاقتصادي و/أو الإداري لمدة سنتين (2) على الأقل.

المادة 45: يجب أن يقدم المترشح لرئاسة النادي الهاوي برنامجه لتطوير النادي الهاوي والكفاءات العملية ووسائل تنفيذه.

المادة 46: ينتخب رئيس النادي الهاوي وأعضاء المكتب التنفيذي للنادي كل على حدة.

المادة 47: علاوة عن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، يتعين على أعضاء الجمعية العامة لاكتساب صفة المنتخب أو المصوت استيفاء اشتراكهم.

المادة 48: تحدد كفاءات تحضير الانتخابات داخل النادي وتنظيمها وسريتها في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

الفصل الثامن الأحكام التأديبية:

المادة 49: يمارس النادي الهاوي سلطته التأديبية على الرياضيين أو مجموع الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

○ يمكن توقيف عضو من الجمعية العامة مؤقتاً من طرف المكتب التنفيذي ارتكب خطأ جسيماً وذلك إلى غاية انعقاد الجمعية العامة التي تبت في حالته.

المادة 50: علاوة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يتعرض لها الرياضيون أو مجموع الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهاوي لا سيما فيما يأتي :

- أعمال العنف الجسدي أو اللفظي،
- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها،
- المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013،
- عدم تلبية كل طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني،
- أعمال غير لائقة مخالفة لأخلاقيات الرياضة،
- المساس باستقرار النادي الهاوي،
- التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة النادي الهاوي،
- عدم احترام بنود الاتفاقيات،
- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية،
- عدم تسديد الاشتراكات،
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات،

المادة 51: يصادق النادي الهاوي على نظام تأديبي يلحق بقانونه الأساسي طبقاً للنظام التأديبي النموذجي الذي يحدده الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 52: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتخذ الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف النادي الهاوي بناء على تقرير من الرابطة أو الاتحادية أو مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

الفصل التاسع الأحكام المالية:

المادة 53: تصادق الجمعية العامة على ميزانية النادي الهاوي التي تشمل كل الفروع الرياضية المتخصصة.

المادة 54: علاوة عن الموارد المرخصة بالتشريع المعمول به، تتمثل موارد النادي الهاوي فيما يأتي:

- اشتراكات الأعضاء والمنخرطين والمنصرين،
- الهبات والوصايا،
- قسط من الناتج الصافي للتظاهرات والمنافسات الرياضية،
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
- مداخيل أملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز،
- القروض،
- مداخيل عمليات الإشهار والرعاية والدعم والتنقلات المحتملة للرياضيين،
- اكتتابات الأعضاء والمنخرطين والمنصرين،
- كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

المادة 55: توضع أرصدة النادي الهاوي في حساب وحيد مفتوح لهذا الغرض طبقا وفي ظل احترام التشريع

والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المادة 183 من القانون رقم 13-05 .

المادة 56: يتعين على النادي الهاوي لغرض المراقبة، تقديم كل الوثائق وكل المستندات الشبوتية ومختلف الوثائق المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 57: تشمل المصاريف النادي الهاوي كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليه في القوانين

الأساسية والقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل العاشر تعديل القانون الأساسي للنادي الرياضي الهاوي وحله

المادة 58: تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين الحاضرين التدابير والقرارات المتعلقة بما

يأتي:

- تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي،

- دمج مع ناد هاو آخر،

- إحداث أو المشاركة في رأسمال ناد رياضي محترف،

- إحداث مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية،

المادة 59: يقرر الحل الإرادي للنادي الهاوي من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل والمنعقدة في دورتها غير العادية.

○ تقوم الجمعية العامة بتسوية (علاوة على الحل)، من خلال مداولاتها أيلول الأملك المنقولة والعقارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 60: علاوة على الأحكام المنصوص عليها صراحة أعلاه، يوضح النظام الداخلي للنادي الهاوي كل المسائل التي تراها الجمعية العامة ضرورية لتسويتها في هذا الإطار.

حرر بـ في نسخ أصلية (الإشارة إلى عدد النسخ)
بتاريخ.....(الإشارة إلى تاريخ التوقيع)

الأمين العام

الرئيس

(الإشارة إلى أسماء وألقاب الموقعين)